

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتأليف لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، لا سيما المادة 23 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرارات التعيين المتوصل بها من لدن الجهات المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 13 مارس 2019، تتألف لجنة الحق في الحصول على المعلومات من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- السيدة خلود أبجا، ممثلة عن الإدارات العمومية ؛
- السيد عبد الحكيم المرابط، ممثل عن الإدارات العمومية ؛
- السيد لحسن العسبي، المعين من قبل رئيس مجلس النواب ؛
- السيد الحسن التايقي، المعين من قبل رئيس مجلس المستشارين ؛
- السيد علي الرام، المعين من قبل رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بصفته ممثلا عن هذه الهيئة ؛
- السيدة وفاء القصري، المعينة من قبل مدير مؤسسة أرشيف المغرب، بصفتها ممثلة عن هذه المؤسسة ؛
- السيد مصطفى الناوي، المعين من قبل رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بصفته ممثلا عن هذا المجلس ؛
- السيد بدرالدين ضاكة، المعين من قبل الوسيط بصفته ممثلا عنه ؛
- السيد عبد الرحيم فكاوي، ممثل عن الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.19.226 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بالموافقة على الاتفاق رقم MA-8925، بمبلغ ستمائة وأحد عشر مليون وثلاثمائة ألف أورو (€ 611.300.000) والمبرم بتاريخ 14 مارس 2019 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص قرض لدعم سياسات التنمية من أجل الشمول المالي والاقتصاد الرقمي.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 51 من قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق رقم MA-8925، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 14 مارس 2019 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض بمبلغ ستمائة وأحد عشر مليون وثلاثمائة ألف أورو (€ 611.300.000)، لدعم سياسات التنمية من أجل الشمول المالي والاقتصاد الرقمي.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.